

إتحاف النبلاء
بما صح من أحاديث عاشوراء

أعدده

عبدالله بن محمد بن حسين النجفي

راجعته

الشيخ العلامة المحدث

أحمد بن يحيى النجفي رحمه الله

إتحاف النبلاء بما صح من أحاديث عاشوراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

لقد اطلعت على كلمة ألقى في إحدى المدارس في يوم عاشوراء، العاشر من المحرم لعام (١٤٢٠هـ)، وقد تضمنت الكلمة أحاديث في فضل يوم عاشوراء، وبعد الرجوع إلى الكتب التي تجمع الأحاديث الموضوعية وجدت أن تلك الأحاديث كلها مذكورة فيها، وأنه لا يجوز نسبة تلك الأحاديث إلى النبي ﷺ، وأن الثابت عن النبي ﷺ في فضل يوم عاشوراء: أنه صامه وحث على صيامه، وأن صومه يكفر السنة الماضية، وأن ما سوى ذلك إما موضوعٌ علاماتُ الوضع باديةً عليه، أو ضعيفٌ ضعفاً شديداً لا يصح الاحتجاج به.

وممن نقل عنه من أهل العلم الحكم على تلك الأحاديث بالوضع - إلا ما صح عن النبي ﷺ - الإمام العلامة أبو حفص عمر بن بدر الموصلي رحمه الله، حيث قال في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٣٤٥): «باب: في

فضل عاشوراء: قد صنف ابن شاهين جزءً كبيراً، وفيه من الصلوات، والإنفاق، والخضاب، والأدهان، والاحتحال، والحبوب، وغير ذلك».

ثم قال رحمته الله: «ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه صامه وأمر بصيامه، وصومه يكفر سنة».

وقال الإمام العلامة نور الدين علي بن محمد - المشهور بالملا علي القاري - في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٤٢٥): «ومنها - أي من الأحاديث الموضوعة - : الاحتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل».

وقال في نفس الموضوع وفي نفس الصفحة: «وأما أحاديث الاحتحال - يعني يوم عاشوراء - والأدهان، والتطيب فمن وضع الكذابين، أهل السنة يفعلون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».

وقال الإمام ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (ج ٢/ ص ١٤٩): «الرافضة وضعوا أحاديث في فضل عاشوراء، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء؛ إذ قال: «إنه كفارة سنة» فلم يقنعوا بذلك - يعني الرافضة - حتى أطالوا، وأعرضوا، وترقوا في الكذب».

قال الإمام ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٤٣ - ٤٤ - ٤٦): «وسئلت: هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فقلت - يعني: ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ -: فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك حديث: (من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة)، وهذا باطل، يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.. وحيث كان يضع الحديث».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «فوائد حديثية» (ص ١١٥): «أما صلاة الحاجة، وصلاة يوم عاشوراء... إلخ؛ فلا يصح شيء منها عن رسول الله ﷺ، بل أكثرها موضوعة عليه».

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه القيم «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٨٨ - ١٨٩): «وأحدث بعض الناس في هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - أشياء مبتدعة من الاغتسال، والاختضاب، والكحل، والمصافحة، وهذه أمور منكرة مبتدعة، مستندها حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وإنما السنة صوم هذا اليوم لا غير».

قال الفيروزآبادي في «خاتمة سفر السعادة» (ص ١٥٠): «وباب فضائل

عاشوراء ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله، وفضل الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان، والاكتحال، وطبخ الحبوب، وغير ذلك مجموعته موضوع ومفتري، قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة ابتدعتها قتلة الحسين».

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» (ص ٦٤ - ٦٥) بتصرف: «وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء، والاختضاب، والاعتسال فيه؛ فموضوع لا يصح فيه، أما اتخاذه مآتمًا كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ عَمَلٍ مِنْ ضَلَّ سَعِيهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يَحْسُنُ صَنَعًا، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَوْتِهِمْ مَأْتَمًا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونِهِمْ؟!».

قلت: ومن تلك الأحاديث الموضوعية: (من صام يوم عاشوراء أعطاه الله ثواب عشرة آلاف ملك، وثواب عشرة آلاف شهيد، وثواب كل حاج ومعتمر في ذلك العام، وثواب تسبيح ملائكة السبع سموات ومن فيهن)، وحديث: (من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة صيام أيامها وقيام لياليها، وكأنما حج واعتمر سبعين مرة)، وحديث: (من اغتسل يوم عاشوراء، ولم يمرض إلا الموت، ومن اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه في تلك السنة، ومن عاد مريضًا يوم عاشوراء فكأنما عاد جميع، ولد آدم

عَلَيْهِ السَّلَامُ).

إلى غير ذلك من الهراء والكذب الصريح على سيد الخلق ﷺ، ومن أراد أن يجمع الأحاديث الموضوعية في هذا الباب لاحتاج إلى مجلد.

وممن بيّن وضع تلك الأحاديث وفنّدها الإمام السيوطي في «اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية»، والإمام الكفائي في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية»، والإمام الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»، وابن القيم في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، والسخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، وابن الجوزي في «الموضوعات».

وغير ذلك من الكتب التي تختص بالحديث عن الأحاديث الموضوعية، وما أجمل قول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: ما أحسن قول القائل: «إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فاعلم أنه موضوع».

وقال الإمام السيوطي في «ألفيته»:

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ أَحْكُم بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

ومن هنا أوصي إخواني المسلمين أن يتثبتوا من الأحاديث عند إيرادها

أو قراءتها أو نقلها من حيث الصحة أو الضعف، أو الوضع، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

جمعها وأعدادها

عبد الله بن محمد بن حسين نجمي



(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.